

التحرير والتنوير

(يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك التي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء
إليك وبنات عمك وبنات عمتك وبنات خالك وبنات خالتك التي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن
وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين) نداء رابع
خطب به النبي A في شأن خاص به هو بيان ما أحل له من الزوجات والسراري وما يزيد عليه
وما لا يزيد مما بعضه تقرير لتشريع له سابق وبعضه تشريع له للمستقبل ومما بعضه يتساوى
فيه النبي E مع الأمة وبعضه خاص به أكرمه إياها بخصوصيته مما هو توسعه عليه أو مما روعي في
تخصيصه به علو درجته .

ولعل المناسبة لورودها عقب الآيات التي قبلها أنه لما خاض المنافقون في تزوج النبي A
زينب بنت جحش وقالوا : تزوج من كانت حليلة متبناه أراد إياها أن يجمع في هذه الآية من يحل
للنبي تزوجهن حتى لا يقع الناس في تردد ولا يفتنهم المرجفون . ولعل ما حدث من استنكار
بعض النساء أن تهدي المرأة نفسها لرجل كان من مناسبات اشتغالها على قوله (وامرأة
مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي) الآية ولذلك جمعت الآية تقرير ما هو مشروع وتشريع ما لم يكن
مشروعاً لتكون جامعاً للأحوال وذلك أوعب وأقطع للتردد والاحتمال .

فأما تقرير ما هو مشروع فذلك من قوله تعالى (إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن
(إلى قوله (وبنات خالاتك) وأما تشريع ما لم يكن مشروعاً فذلك من قوله (اللاتي هاجرن
معك) إلى قوله (ولا أن تبدل بهن من أزواج) .

(إن) حرف ودخول . التشريع به مراد خبر (أزواجك لك أحللنا إنا) تعالى فقوله A E
عليه لا ينافي إرادة التشريع إذ موقع (إن) هنا مجرد الاهتمام ولاهتمام يناسب كلا من قصد
الإخبار وقصد الإنشاء ولذلك عطفت على مفعول (أحللنا) معطوفات قيدت بأوصاف لم يكن
شرعها معلوماً من قبل وذلك في قوله (وبنات عمك) وما عطف عليه باعتبار تقييدهن بوصف (اللاتي هاجرن معك) وفي قوله (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها) باعتبار تقييدها بوصف
الإيمان وتقييدها ب (إن وهبت نفسها للنبي وأراد النبي أن يستنكحها) . هذا تفسير الآية
على ما درج عليه المفسرون على اختلاف قليل بين أقوالهم .

وعندي : أن الآية امتنان وتذكير بنعمة على النبي A . وتأخذ من الامتنان الإباحة ويؤخذ من
ظاهر قوله (لا يحل لك النساء من بعد) الاقتصار على اللاتي في عصمته منهن وقت نزول الآية
ولتكون هذه الآية تمهيداً لقوله تعالى (لا يحل لك النساء من بعد) الخ .
وسيحيى ما لنا في معنى قوله (من بعد) وما لنا في موقع قوله (إن أراد النبي أن

يستنكحها) .

ومعنى (أحللنا لك) الإباحة له ولذلك جاءت مقابلته بقوله عقب تعداد المحلات له (لا يحل لك النساء من بعد) .

وإضافة أزواج إلى ضمير النبي A تفيد أنهن الأزواج اللاتي في عصمته فيكون الكلام إخباراً لتقرير تشريع سابق ومسوقاً لمساق الامتنان ثم هو تمهيد لما سيتلوه من التشريع الخاص بالنبي A من قوله (اللاتي هاجرن معك) إلى قوله (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج) . وهذا هو الوجه عندي في تفسير هذه الآية .

وحكى ابن الفرّس عن الضحاك وابن زيد أن المعنى بقوله (أزواجك اللاتي آتيت أجورهن) أن أحل أن يتزوج كل امرأة يصدقها مهرها فأباح له كل النساء وهذا بعيد مقتضى إضافة أزواج إلى ضميره . وعن التعبير ب (آتيت أجورهن) بصيغة المضي . وأختلف أهل التأويل في محمل هذا الوجه مع قوله تعالى في آخر الآية (لا يحل لك النساء من بعد) .

(واللاتي آتيت أجورهن) صفة ل (أزواجك) أي وهن النسوة اللاتي تزوجتهن على حكم النكاح الذي يعم الأمة فالماضي في قوله (آتيت أجورهن) مستعمل في حقيقته . وهؤلاء فيهن من هن من قراباتهن وهن القرشيات منهن : عائشة وحفصة وسودة وأم سلمة وأم حبيبة وفيهن من لسن كذلك وهن جويرية من بني المصطفى وميمونة بنت الحارث من بني هلال وزينب أم المساكين من بني هلال وكانت يومئذ متوفاة وصفية بنت حيي الإسرائيلية .

وعطف على هؤلاء نسوة آخر وهن ثلاث أصناف :